فان كان العرض من التعليق البعث اذا كان طاعة او الزجر عنه ان كان معصية كقوله ان حججت فانت حر
وان زنيت قصدا للبعث في الاول والزجر في الثاني فنوعين وان كان العرض مجرد التعليق كان قدم
زيد او دخلت الدار او طلعت الشمس فمنوي شرط لا صفة والعتق لا يقع مط في الجميع وقد تقدمت الاشارة
الى الفرق فيما سلف قوله ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه
او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح لا فرق في اشتراط كونه مملوكا للمعتق في صحة العتق بين كونه ملكا لاجنبي
او ولده الصغير او الكبير نعم لو كان صغيرا فقومه مملوكه على نفسه بالبيع مع المصلحة ثم اعتقه صح لوجود
المقتضي للصحة وهو كونه مملوكا للمعتق ولو كان الولد كبيرا لم يصح عتق الاب لمملوكه مط على الاصح للعموم
خلافا للشيخ في النهاية حيث صححه استنادا الى رواية الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابيه عن علي ع
قال اتى النبي رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله ص انت
ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء
عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من
بدنه شيئا الا باذنه وهذه الرواية ضعيفة رجال الزيدية والاولى حملها على استحباب اجازة الولد لابيه ما
يفعل في ماله قوله ولو شرط على المعتق شرطا في نفس الامر لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
اعتد مع المخالفة على الشرط وقيل يبطل العتق لان اشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته اذا شرط على العبد امرا
سائغا في نفس صيغة الاعتاق صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم سواء كان الشرط خدمة مدة
معينة ام غيرها مما يكون ذلك عتقا مشروطا لا اعتقادا معلقا على شرط وظ العبارة انه لا يشترط قبول المملوك
لانه حكم بلزوم الوفاء بمجرد الشرط وهو احد الاقوال في المسالة ووجهه انه ملك له مستحق لمنافعه وكسبه
ولذا الضريبة المقدورة له عليه مع ايجاب الاكتسابه فاذا شرط عليه خدمة والا فقد فك ملكه عنه
وعن منافعه فاستثنى بعضها فله ذلك لعموم الخبر واصالة الصحة وقيل يشترط قبوله مط كالكتابة لا
قتضاء التحرير تبعيه المنافع فلا يصح شرطه منها الا بقبول المملوك وفصل ثالث فشرط رضاه ان كان المشروط
مالا او نفقا ان كان خدمة والفرق ان الخدمة مستحقة للمولى بالاصالة فشرطها كالاستثناء لبعض المملوك عن
النقل بخلاف شرط المال فانه غير مملوك للمولى عليه ولا يجب على المملوك تحصيله بل ليس العمل سوى ترتب
عليه التمل المال ام لا ومنع من جواز الزامه بالضريبة وقد تقدم الكلام فيه وهذا اقوى اذا تقرر هذا ذلك
فان المملوك عليه الشرط لزمه الوفاء به ومع الاخلال استقر في ذمته ما لا كان ام لا خدمة كالدين وان
شرط عليه مع ذلك اعادته في الرق ان خالف ففي صحة العتق والشرط او بطلانهما او صحة خاصة اقوال الثاني
اختاره اولها الشيخ في النهاية واتباعه لعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص رواية اسحق بن عمار عن الصادق
ع قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق
قال له شرطه واجاب المص في النكت بشذوذ الرواية وضعف سندها ومنافاتها لاصول المذهب فيجب
اطراحها واختار بطلانهما معا لتضمنه عود من ثبتت حريته رقا وهو غير جائز ولا معهود ولا يرد مثله
في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية وان تشبث بالحرية فلم يعد اليها لانه لم يخرج عنها ومعنى قول السيد ان

على الفعل م

وان عجزت فانت رد في الرق المحض الذي ليس بكتابة لا مط الرق والرد وان كان مسبوقا بالمفارقة الا انها
تصدق بالخروج عن محض الرقية وهو اعم من مطلقها فلا يلزم من انتفائها انتفاؤها لان عدم الاخص اعم
من عدم الاعم واراد المفارقة تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه واقامة السبب مقام المسبب واختار ابن ادريس صحة العتق
وبطلان الشرط لانهما شيئان فلا يلزم من فساد احدهما لعارض مخالفته للمشروع بطلان الاخر وقواه فخر الدين في شرحه
محتجا ببناء العتق على التغليب والاصح بطلانهما معا لان العتق مجرد عن الشرط غير مقصود وبناء العتق على
التغليب لا يدل على صحته من دون القصد قوله ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو مضى
المدة ابق لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم اشتراط خدمة
زمان معين من جملة الشروط السائغة التي يصح اشتراطها على المملوك بل هي اوضح ما يشترط عليه كما عرفت ثم
ان وفى بالمدة فلا كلام وان اخل بها فليس للمالك ولا للورثة الزامه بالخدمة في مثلها من المدة قطعا لان
الزمان المعين للخدمة قد فات وهي ليست مثلية وكذا لا يعاد في الرق بالاخلال لما تقدم وهل يثبت
اجرة مثل الخدمة المشروطة للمالك او ورثته قال الشيخ في ه واتباعه وابن الجنيد لا لصحيحة يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل
فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا والمص وقبله ابن ادريس وان المتاخرون ذهبوا الى لزوم
الاجرة لانها حق متقوم بالمال في الذمة بكيده بقيمته وهي اجرة المثل فالرواية الصحيحة غير منافية لذلك
لانا انما نفي استخدامها ونحن نقول به لان مدة الخدمة المعينة قد فاتت وهي ليست مثلية حتى يلزمه الخدمة
ومثلها وانما عليه اجرة مثلها لانها مستحقة عليه وقد فوتها عليهم ونفي الاستخدام لا يقتضي نفي الاجرة
الثابتة لهم عوضا عما فوتت عليهم من الحق وهذا حسن قوله ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز التدبير
المعتبر في العتق عن الكفارة كونه منجزا فلا يجزي عنه التدبير وان نوى به التكفير لرواية ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن اذينة سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان
حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد
الذي كان جعله له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كان على الميت فقال لا قوله واذا اتى على المؤمن
سبع سنين استحب عتقه مستند الحكم رواية محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع
قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا
بعد سبع سنين وهي محمولة على استحباب عتقه بعد المدة للاجماع على انه لا يعتق بنفسه والرواية وان كان
من سلعة الا ان دليل السنن يتادى بمثلها قوله ويستحب عتق المؤمن مط ويكره عتق المسلم وعتق من لا يقدر
على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته لا اشكال في استحباب
عتق المؤمن مط لما فيه من الاحسان اليه وتخليصه من بعض الرق وقد تقدم في صدر الكتاب ما
يدل على ذلك كذا الاستحباب ويكره عتق المخالف لقول الصادق ع ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون
علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا وهو محمول على الكراهة كما سلف وكذا يكره عتق العاجز عن القيام بكفاية
الا ان يعينه بالانفاق قال الرضى ع من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه

Copyright © King Saud University